عن ضرورة التمسك بالطابع الشعبي لمحكمة الجنايات في القانون الجزائري

العسكري أحسن[1]

[1] طالب دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر العولمة والقانون الوطني، جامعة مولود معمري، 15000 تيزي وزو، الجزائر.

البريد الإلكتروني: ahcene.laskri@ummto.dz

الملخص:

أكّد المشرع الجزائري بمقتضى القانون رقم 17-07 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية رغبتهفي التمسك بنظام المحلفين، من خلال تعزيزه من تواجد العنصر الشعبي في تشكيلة محكمة الجنايات، غير أنّ هذا التوجه في الوقت الراهن يطرح العديد من التساؤلات، فيظل قصور الأسباب التي تؤيد الإبقاء على نظام لا زال محل جدل فقهي، إضافة إلى تراجع تطبيقه في العديد من تشريعات الدول التي أخذت به.

ومع المستجدات التي تعرفها محكمة الجنايات حيث تشهد تضييقا من نطاق خصوصيتها، الأمر الذي يتجلى من خلال قابلية أحكامها للاستئناف إلى جانب وجوب تعليلها، فإنّ نظام المحلّفين أصبح أكثر من ذي قبل محل تشكيك، إذ لطالما كان وجود العنصر غير المحترف في تشكيلة محكمة الجنايات، من الأسباب التي حالت دون إمكانية الأخذ بهذه المبادئ الدستورية للمحاكمة العادلة.

الكلمات المفتاحية:

محكمة الجنايات، التشكيلة، المحلّفين، الاستئناف، المحاكمة العادلة.

تاريخ إرسال المقال: 2019/09/30، **تاريخ قبول المقال:** 2020/03/01، **تاريخ نشر المقال:** 2020/07/31

لتهميش المقال: العسكري أحسن، "عن ضرورة التمسك بالطابع الشعبي لمحكمة الجنايات في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 01، 2020، ص ص.91-108.

المقال متوفر على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل: العسكري أحسن، ahcene.laskri@ummto.dz

About the Necessary of the Popular Orientation Kept of the Criminal Court in Algerian Law

Abstract:

In accordance with the law n ° 17-07 modifying and supplementing the code of criminal procedure, the Algerian legislator, corroborated his will to maintain the jury system by the reinforcement of the presence of popular elements in the making up of the criminal Court. However Now a days, this orientation raises many questions because of the insufficiency of grounds pleading for the maintenance of a controversial system from the point of view of jurisprudence the decline in its implementation in several laws of the countries which have adopted it.

In view of the novelties experienced by the criminal court, which is, experiencing restrictions within its jurisdiction, which makes its judgments subject to appeal in addition to the obligation to motivate them. The jury system is more than ever challenged as the presence of non-professional elements in the making up of criminal court is one of the reason, which hinder the implementation of the constitutional mainstay of a fair hearing.

Keywords:

Criminal Court, Composition, Jury, Appeal, Fair trial.

De la nécessité de maintenir le caractère populaire du tribunal criminel en droit Algérien

Résumé :

Le législateur algérien a confirmé à travers la loi n° 17-07 modifiant et complétant le code de procédure pénale sa volonté de maintenir le système des jurés par le renforcement de la présence d'éléments populaires dans la composition du tribunal criminel. Or actuellement, cette orientation soulève beaucoup de questionnements devant l'insuffisance de motifs plaidant le maintien d'un système sujet à débat en doctrine, et dont l'application est en net recul dans les législations de pays qui l'ont adopté.

Eu égard aux nouveaux développements que connait le tribunal criminel qui subit des restrictions dans la portée de ses spécificités, de par le fait que les jugements rendus par le tribunal criminel sont susceptibles d'appel en plus de l'obligation de les motiver, le système des jurés est plus que jamais remis en cause tant la présence des non professionnels dans la composition de tribunal criminel est l'une des raisons qui font obstacle à la mise en œuvre des principes constitutionnels du procès-équitable.

Mot clés :

Tribunal criminel, composition, jurés, appel, procès équitable.

مقدمة

تعدّ محكمة الجنايات من أكثر الجهات القضائية ذاتية نتيجة خضوعها لنظام إجرائي خاص يحكمها و يميزها عن غيرها من المحاكم الجزائية الأخرى، من أبرز السمات التي تضفي ذاتية عليها وأكثرها إثارة للجدل تشكيلتها المختلطة، حيث تتكون هذه الأخيرة من أفراد عاديين يطلق عليهم تسمية « **المحلّفين**» ، يشاركون القضاة المحترفين مهمة النظر والفصل في القضايا الجنائية مما استتبع تسميتها بالمحكمة الشعبية.

يعتبر نظام المحلّفين صورة من صور إسهام الشعب في إدارة العدالة الجنائية، بوصفه وسيلة تتيح لمجموعة من أشخاص غير منتخبين يتم اختيارهم أو تعيينهم من أجل النظر في قضية جنائية، والمشاركة في اتخاذ القرار بشأن الأمور المتعلقة بالواقع و/أو القانون[1].

لقد عرفت شعوب العالم هذا النظام منذ القدم وإن اختلفت أشكاله نتيجة اختلاف عادات وأعراف كل دولة[2]، أما عن التشريع الجزائري فلقد ورثه من التشريع الفرنسي واختار مواصلة العمل به عقب الاستقلال، غير أنّ تطبيقه أثار العديد من العراقيل التي أثرت سلبا على السير الحسن للعدالة الجنائية[3]،وهو ما يفسر التعديلات الكثيرة التي طالته.

فعلى الرغم من انتشار صدى نظام المحلّفين في الكثير من دول العالم، إلا أنّ مسألة وجود أفراد عاديين يشاركون القضاة المحترفين في صنع القرار الجنائي، لم تكن يوما محل إجماع لدى فقهاء القانون الجنائي وأثارت الكثير من الجدل، حيث يسجل في الوقت الراهن تراجع لهذا النظام في العديد من التشريعات، نتيجة التطور الذي تعرفه الإجراءات الجنائية عامة ومفهوم ضمانات المحاكمة العادلة خاصة، ذلك أنّه من الصعب تفسير إقحام أشخاص يعوزهم التكوين القضائي للحكم في قضية جنائية ووضع مصير المتهم بين أيديهم.

بهذا المعنى فإنّ مسألة إسهام الشعب في إدارة العدالة الجنائية فقدت الكثير من دواعيها، الأمر الذي يحيلنا إلى البحث عن الأسباب التي جعلت المشرع الجزائري يعزز من وجود العنصر الشعبي في محكمة الجنايات بمقتضى القانون رقم 17-07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[4].

مما تقدم فإنّ إشكالية الدراسة تتمحور حول: مدى **حاجة إبقاء التشريع الجزائري على نظام المحلّفين في محكمة الجنايات؟**

---

[1]LEIB .Ethan J,« A Comparison of Criminal Jury Decision Rules in Democratic Countries »,Ohio State Journal of Criminal Law, 629, Vol. 5, 2008,p. 630.

[2] عبد الرحيم صدقي، القضاء و الشعب، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي، مصر، 1986، ص 14.

[3] التيجاني زليخة، خصوصية قرار محكمة الجنايات في القانون الجزائري المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001، ص، 45.

[4] قانون رقم 17-07 مؤرخ في 27 مارس 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 20، صادر بتاريخ 29 مارس 2017.

تتطلب الإجابة على هذه الإشكالية التطرق إلى قصور الأسباب التي تؤيد خيار المشرع الجزائري القاضي بتمسكه بفكرة القضاء الشعبي في محكمة الجنايات **(المبحث الأول)**، من ثمة بيان مدى حاجته إلى نظام المحلّفين **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: قصور الأسباب التي تبرر التمسك بالطابع الشعبي لمحكمة الجنايات

ترجع نشأة نظام المحلّفين في التشريع الجزائري إلى الحقبة الاستعمارية ولا تزال هذه الصورة من صور إشراك الشعب في إدارة العدالة الجنائية قائمة، على الرغم من عدم كفاية الدوافع التي تؤيد الإبقاء عليها **(المطلب الأول)**، في وقت انهارت فيه الحجج التي لطالما بررت وجود العنصر غير المتخصص في محكمة الجنايات **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: انعدام الأسس التي تؤيد خيار الإبقاء على نظام المحلّفين

يعتبر نظام المحلّفين في القضاء الجنائي الجزائري اقتباسا لنموذج فرنسي لا يزال محل العديد من الانتقادات **(الفرع الأول)**، حيث يشهد تطبيقه انحسارا في العديد من التشريعات المقارنة التي تبنته **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: نظام المحلّفين في التشريع الجزائري: اقتباس لنموذج فرنسي محل جدل متواصل

عرفت الجزائر نظام المحلّفين أوّل مرّة إبّان فترة الاستعمار الفرنسي، وذلك بموجب مرسوم 24 أكتوبر 1870 الذي أدرج العنصر الشّعبي في تشكيلة محكمة الجنايات[5]. بعد الاستقلال فضّل المشرّع الجزائري الإبقاء على النّموذج الفرنسي لنظام مساعدي القضاء [6]من خلال المرسوم رقم 63-164الذي أنشأت بمقتضاه محاكم جنائية شعبية، تضمّ في تشكيلتها ستة قضاة شعبيين يشاركون ثلاثة قضاة محترفين في الفصل في القضايا

---

[5] Association Française pour l'histoire de la justice, « la justice en Algérie : repères historique », *Histoire de la justice*, 2005/1, n° 16, p. 302.

[6] هو نظام يشترك فيه القضاة المحترفون والشعبيون في جميع الإجراءات حيث يتداولون معا بشأن الإدانة ثم بشأن العقوبة، عكس نظام المحلّفين الذي يعتمد أساسا على مبدأ الفصل المطلق بين القضاة الشعبيين الذين يختصون بالنظر في مسائل الواقع (الإدانة) في حين تؤول مسائل القانون (تقدير العقوبة) إلى القضاة المهنيين. ويأخذ التشريع الجزائري والفرنسي بنظام مساعدي القضاء على الرغم من بقاء مصطلح نظام المحلّفين شائعا بين رجال القانون والفقه، وهو خطأ يجب تصويبه.
لمزيد من التفاصيل راجع: التيجاني زليخة، مرجع سابق، ص 35.

الجنائية[7].بحلول سنة 1966 صدر أول قانون وطني يتضمن الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 66-155[8] ألغيت بموجبه المحاكم الجنائية الشّعبية لتحلّ محلّها محاكم جنايات تتشكّل من 3 قضاة محترفين و4 قضاة محلّفين. ويؤكد المشرّع الجزائري مرة أخرى خياره القاضي بالتمسّك بالعنصر غير المتخصّص في القضاء الجنائي.

شهد هذا النظام بعد ذلك العديد من التعديلات التي مسّت بصفة أخصّ عدد المحلّفين، حيث تم خفضه سنة 1995 إلى اثنين نتيجة دخول الجزائر في أزمة الإرهاب[9]، ليعود المشرّع الجزائري ويرفعه مرة أخرى إلى أربعة محلّفين، بموجب القانون رقم 17-07 الذي عرفت من خلاله محكمة الجنايات في الجزائر تحولات جذرية.

يظهر من خلال هذه اللمحة التاريخية أنّ نظام المحلّفين في التشريع الجزائري ما هو إلا مجرد إرث استعماري لا يستند في وجوده لأية أسس، فحتى وان أمكن تبرير موقف المشرّع الجزائري سنة 1966 حينما أيّد خيار الإبقاء على نظام المحلّفين على الطريقة الفرنسية بسبب تأثره بالمناخ السياسي السائد آنذاك، وكنتيجة منطقية لامتداد تاريخي لفكرة إشراك الموطنين في مجمل هيئات الدولة[10] ،إلا أنّه يصعب إيجاد تفسير له فيما بعد خاصة في ظلّ النقاشات التي أثيرت بشأن مدى ضرورة التمسّك بهذا النظام[11] ، والاعتبارات التي تكمن وراء ذلك، و التي كشفت في غالبها عن قصور الأسباب التي تؤيد التوجه الذي سلكه المشرع، في وقت عزفت عنه كلّ الدول العربية[12]وحتى بعض الدول الأوروبية التي تعتبر معقلا له كسويسرا التي عرفت تجربة مشاركة الشعب في القضاء الجنائي منذ سنة 1794.بل إنّ حتى النظام الإسلامي لم يأخذ بهذه الصورة من القضاء الشعبي، مثلما ذهب إليه البعض وإن أخذ بفكرة العدول في الفقه، إلاّ أنّ هذه الأخيرة تختلف كليّا عن نظام المحلّفين، استوجبتها ظروف تاريخية خاصة[13].

---

[7] Décret n° : 63-146 du 25 Avril 1963, portant création des tribunaux criminels populaires, journal officiel n° 29 du 10 Mai 1963.

[8]أمر رقم 66 -155 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 48، صادر بتاريخ 10 جوان 1966، معدل ومتمم.

[9] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دار بلقيس، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2018، ص 415.

[10] لحسن سعادي،" دراسة حول نظام محكمة الجنايات في القوانين المقارنة"، نشرة القضاة، عدد 66، 2011، ص 100.

[11] أثارت مسالة إشراك العنصر الشعبي في محكمة الجنايات العديد من النقاشات بين رجال القانون في الجزائر، بداية من سنة 1981 ثم 1994 وأخيرا سنة 2016.ولقد كان لهذه النقاشات الأثر البالغ في تعديل العديد من النصوص المنظمة لنظام المحلّفين. لمزيد من التفصيل أنظر: التيجاني زليخة، مرجع سابق، ص ص. 41-56.

[12] رعد فجر الدوري ،"نظام المحلّفين وإمكانية تطبيقه في القضاء الجزائي العراقي"، مجلة جامعة تكريت للحقوق ،السنة الأولى، العدد 2، ديسمبر 2016،ص 798.

[13]فؤاد عبد المنعم، حكم الإسلام في القضاء الشعبي، شركة الإسكندرية للطباعة والنشر، مصر، 1973، ص96.

يعدّ نظام المحلّفين في التشريع الجزائري اقتباسا لنموذج فرنسي محلّ جدل دائم، فالواقع يؤكّد أنّ وجود العنصر الشعبي في محكمة الجنايات الفرنسية لم يكن يوما محلّ إجماع لدى رجال القانون، بل وحتى المواطنين[14]،ذلك أنّ الاعتبارات التي صاحبت نشأة هذا النظام المستوحى من التشريع الانجليزي غداة الثورة الفرنسية، لم تعد موجودة وفقدت دواعيها في الوقت الحاضر، حيث ارتبطت هذه الصورة بظروف تاريخية معيّنة ميّزتها عدم ثقة الشعب في القضاء نتيجة تعسّف القضاة في إصدار الأحكام[15]،وهو ما لا نجده في أيامنا هذه بحكم أنّ شروط تعيين القضاة والتنوّع الاجتماعي لتوظيفهم يجعل من مؤسسة المحلّفين عديمة الجدوى[16].

الفرع الثاني: تراجع فكرة القضاء الشعبي في التشريعات المقارنة

يشهد نظام المحلّفين انحسارا في العديد من الدول التي تعتبر معقلا له، وهو ما يتجلى من خلال عزوف بعض التشريعات كلية عن مواصلة العمل به، على غرار التشريع السويسري الذي قرر الاستغناء عن العنصر غير المتخصص في القضاء الجنائي، وذلك بصدور قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي في 5 أكتوبر 2007 الذي دخل حيز التنفيذ في 01 جانفي2011[17]، أو من خلال تراجع تطبيقاته في دول أخرى كفرنسا التي انتهجت آليات تهدف إلى التضييق من نطاق العمل بنظام المحلّفين، بداية بسياسة التجنيح التي قلّصت من دور العنصر الشعبي وبالنتيجة إفلات العديد من الجرائم من حوزتهم، وصولا إلى إنشاء محاكم جنايات إسْتُبعِد المحلّفون من تشكيلتها تختص بالنظر في بعض الجرائم "الحساسة"، ويتعلق الأمر بكل من الجرائم الإرهابية، جرائم الاتجار بالمخدرات، إلى جانب الجرائم العسكرية، ولن يكون مستبعدا أن يمدد المشرع الفرنسي العمل بهذه التشكيلة لتشمل جرائم أخرى[18].

الأمر ذاته بالنسبة للدول التي لا تزال تحتفظ بهذا النظام في صورته التقليدية[19]على غرار القانون الأمريكي، إذ أنّه و على الرغم من الأهمية الكبرى التي يوليها المشرع الأمريكي لحق المتهم في الحصول على محاكمة

---

(14)DURANÇON Delphine, La cour d'assise : une juridiction séculaire et atypique en perpétuelle quête de rénovation, Thèse Doctorat, spécialité Droit privé et sciences criminelles, Université PARIS SACLAY, 2015, p. 12

(15) VERNIER Dominique, Jury et démocratie : une liaison fructueuse ? L'exemple de la cour d'assises française, Thèse de Doctorat en sociologie, L'école normale supérieure de CAHAN, 2007, p . 837.

(16)FRYDMAN Benoit, « La contestation du jury populaire. Symptôme d'une crise rhétorique et démocratique », Question de communication, Presses universitaires de Lorraine 12/2017, p. 111.

(17)DURANÇON Delphine, *op.cit*., p .156.

(18)PRADEL Jean, « le jury en France. Une histoire jamais terminée », *Revue internationale de droit pénal*,2001/1 (*Vol*. 72), p. 177.

(19) لا تزال الدول الأنجلوساكسونية تطبق نظام المحلّفين بصورته القديمة، حيث يتميز فيها بمجموعة من الخصائص تتعلق إما بالعدد الذي يجب أن تتكون منه الهيئة، أو بطريقة اختيارهم، أو بمدى نطاق سلطتهم في إصدار قرارهم وضرورة وجود قاض له

محلفين جنائية واعترافه به كحق أساسي بمقتضى التعديل السادس للقانون الدستوري الفيدرالي، إلا أنّه وضع ضوابط تحد من التمتع بهذا الحق لعل من أكثرها إثارة للجدل تطبيق ما يسمى بصفقات الاتهام الجنائي على الإقرار بالذنب، حيث أصبح هذا الإجراء غير القضائي إجراءً عاديًا لصنع قرار العدالة الجنائية الأمريكية وحل محل نظام المحلّفين في الكثير من الجرائم[20].

أما على مستوى التشريعات العربية، يعتبر التشريع الجزائري الوحيد التي لا يزال يطبق نظام المحلّفين الجنائيين في وقت تخلت عنه التشريعات الأخرى على غرار التشريع التونسي، الذي عرف فكرة المساهمة الشعبية أول مرة في تقنين الإجراءات الجزائية سنة1931، ليتم التخلي عنها نهائيا بموجب مجلة الإجراءات الجنائية لسنة 1968 واعتمد في تشكيل المحاكم الجنائية على قضاه محترفين.

سار المشرع المغربي على نفس النهج حيث ألغى بدوره نظام المستشارين المحلّفين الذين كانوا يؤلفون محاكم الجنايات عند إعادة تنظيمه القضائي سنة 1974، و أصبحت هيئة محكمة الجنايات تتشكل من خمس قضاة محترفين[21].

المطلب الثاني: انهيار الأسس الإيديولوجية لنظام المحلّفين

استند نظام المحلّفين منذ نشأته على العديد من النظريات لتبرير وجود أفراد عاديين يشاركون القضاة المحترفين في صنع القرار الجنائي، من أبرزها نظرية السيادة الشعبية التي سرعان ما اتضح زيفها مع التطور الذي عرفته الإجراءات الجنائية **(الفرع الأول)**. من جهة أخرى تثير مسألة تمثيل المحلّف للمجتمع أحد أبرز الإشكالات التي تؤرق عمل هذا النظام، ذلك أنّ منح شرعية لقرارات صادرة عن أشخاص لم يتم انتخابهم مسألة يصعب تقبلها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: دحض نظرية السيادة كمبرر لإضفاء شرعية على القضاء الشعبي

تعتبر نظرية السيادة الشعبية من بين الأسس التي استند عليها نظام المحلّفين منذ نشأته لتبرير وجوده، بوصفه أسلوبا يتيح لأفراد عاديين مشاركة قضاة متخصصين إدارة العدالة الجنائية.

سلطة إصدار تعليمات إليهم. لمزيد من التفصيل أنظر: محمد أبو شادي عبد الحليم، نظام المحلّفين في التشريع الجنائي المقارن، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1980، ص 107.

[20] LANGBEIN John H, « On the myth of written constitutions: the disappearance of criminal jury trial», Harvard Journal of Law & Public Policy, Vol. 15Number 1 Winter 1992, pp. 119-121.

[21] محمد إبراهيم زيد، نظم العدالة الجنائية في الدول العربية "، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2001، ص ص 311 – 314.

ترتكز هذه النظرية على فكرة مفادها أنّ إشراك المواطنين في القضاء يعدّ مظهرا من مظاهر سيادة الشعب، فكما أنّ لهذا الأخير أن يختار من بينه نوابا يشرعون له القوانين، فإنّ له كذلك أن يختار القضاة الذين يفصلون في منازعاته[22].

ساهمت هذه النظرية في منح نظام المحلّفين نوعا من القداسة مكنته من إضفاء شرعية على القواعد غير المألوفة التي كانت تحكم سيره[23]، ذلك أنّ وجود العنصر الشعبي في محكمة الجنايات من حال أحكام التي تصدرها طبيعة خاصة، حيث ظلت و لفترة طويلة محصّنة ضد أي شكل من أشكال المراجعة أو إعادة النظر[24]، وهو ما يفسر إفلاتها–حتى عهد قريب– من أي فحص في الموضوع أمام جهة قضائية أين اعتبرت قراراتها تعبيرا عن إرادة الشعب صاحب السيادة، ولا يمكن أن تكون بأي حال من الأحوال عرضة للخطأ، وهو الاعتقاد الذي ساد في التشريع الفرنسي منذ سنة 1791ولهذا لم تكن هناك حاجة لوجود استئناف[25].

غير أنّ مسألة النظر إلى هيئة المحلّفين ككيان سيادي لم يعد لها وجود اليوم، بعد التطور الذي عرفته الإجراءات الجنائية والممارسة العملية القضائية[26]، ففي فرنسا وفي إطار إصلاحات قانون الإجراءات الجزائية لسنة 1996 شكّكت اللجنة العليا الاستشارية حول مسألة مشاركة المحلفين في السيادة الوطنية، حيث نصت في هذا الصدد على أنّ :"**السيادة الوطنية ملك للشعب الذي يمارسها من خلال ممثليه وعن طريق الاستفتاء**" وتستبعد بذلك صراحة المحلّفين الذين تعوزهم أي وكالة تخولهم التمثيل[27]، و لتبرير موقفها استعانت بفقه المجلس الدستوري الفرنسي الذي اعتبر في أحد قراراته أنّ قضاء المحلّفين لا يظهر لا في إعلان حقوق الإنسان ولا في ديباجة الدستور الفرنسي[28]، الأمر الذي ينفي عن هيئة المحلفين صفتها السيادية.

إنّ سيادة الشعب لا تقتضي إشراكه في القضاء بعد أن أصبح هذا الأخير متاحا لكل من تتوافر فيه الشروط، إذ لم يعد مقصورا على طبقة اجتماعية معينة، إضافة إلى أنّ سيادة الشعب تكفلها القوانين المختلفة و صدور الأحكام باسم الشعب[29]، ففكرة إسهام المواطنين في القضاء كانت وراءها بواعث سياسية كونها تعكس خيارا سياسيا يتمثل في تقريب المواطن من العدالة[30]، وهو ما يدحض نظرية سيادة المحلّفين التي لطالما حاول مؤيدو هذا النظام التمسك به التبرير وجود العنصر غير المتخصص في محاكم الجنايات.

---

[22] فؤاد عبد المنعم، مرجع سابق، ص12.

[23] DURANÇON Delphine, *op.cit.*, p. 159.

[24] ANNANE Ammar, « L'absence de l'appel criminel en droit Algérien », Revue Algérienne des sciences juridiques économiques et politiques N° 1 ,2007 , p . 11.

[25] إبراهيم إبراهيم محمد، مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الجنائي، المصرية للنشر و التوزيع، القاهرة،2018، ص 281.

[26] أسامة حسنين عبيد، محكمة الجنايات المستأنفة، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن، ص، 53

[27] DURACON Delphine, *op.cit.*, p. 161.

[28] KORICHI Mohamed, « La question de jury criminel », études comparée France – Algérie, », *el - bahith review*, n ° 04, Université KASDI Merbah- Ouargla, 2006, p. 4.

[29] أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، الطبعة الثانية، 2002، ص 36.

[30] DURACON Delphine, *op.cit.* , p. 219.

الفرع الثاني: إشكالية تمثيل المحلّف للمجتمع

تعتبر إشكالية تمثيل المحلّف للمجتمع من بين أهم العيوب التي تقوض أركان هذا النظام و أكثرها مساسا بمصداقيته، ذلك أنّ إضفاء شرعية على أشخاص لم يتم انتخابهم من طرف الشعب الذي يفترض بهم تمثيله أمر يصعب تبريره، حيث تعتبر طريقة الاختيار العشوائي للمحلّفين الطريقة المهيمنة في تشريعات الدول التي تأخذ بهذا النظام[31].

فإذا كان المغزى الرئيسي من وراء فكرة إشراك الشعب في القضاء هو منحه فرصة المشاركة في مؤسساته، باعتباره ممثلا للضمير العام ومرآة عاكسة لروح المجتمع وشعور أفراده اتجاه المتهم الماثل للمحاكمة[32]، فإنّنا نجد هيئة المحلّفين أبعد ما تكون عن هذا المدلول، ويدل على ذلك طريقة انتقاء أعضائها التي لا تعكس بتاتا المفهوم الحقيقي للتمثيل بوصفه قدرة المحلّف، على عكس جميع مكونات المجتمع التي تفوضه سلطاتها[33].

بالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أنّ عملية إعداد القوائم السنوية الخاصة بمحلّفي محكمة الجنايات يكتنفها الكثير من الغموض، ذلك أنّ المادة 264من قانون الإجراءات الجزائية لم تحدد كيفية اختيارهم، حيث لم تشترط مصدرا معيّن أي مكن من خلاله للجنة المكلفة بالعملية من الحصول على أسمائهم، تاركة لهذه الأخيرة الحرية المطلقة في اختيار من تشاء وعزل من لا ترغب في وجوده، الأمر ذاته بالنسبة لكيفية إعداد قائمة محلّفي الدورة التي تخضع هي الأخرى للطابع العشوائي طبقا لما نصت عليه المادة 266 من القانون ذاته، حيث يسحب رئيس المجلس القضائي في جلسة علنية عن طريق القرعة من القائمة السنوية أسماء اثني عشر محلّف لتلك الدورة بالنسبة لكل من محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية، ويسحب فضلا عن ذلك أسماء أربعة من المحلّفين الاحتياطيين بالنسبة لمحكمة الجنايات الابتدائية، ونفس العدد بالنسبة لمحكمة الجنايات الإستئنافية من القائمة الخاصة بكل منهما، الأمر الذي يصعب معه القول بأنّ هيئة المحلّفين تمثل الشعب تمثيلا حقيقيا في ظل غياب نظام دقيق لاختيارهم.

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي فإنّ طريقة اختيار المحلّفين هي الأخرى لم تكن سديدة، حيث ظلت ولفترة طويلة خاضعة لرقابة شديدة [34]، وهو ما جعلها عرضة لانتقادات عديدة، نتيجة لذلك قام وزير العدل الفرنسي**JEAN LA CANNEL** سنة 1975 بتكليف لجنة مكونة من 12 عضوا بمهمة إعادة النظر في القواعد التي تحكم عملية إعداد كشف المحلّفين، ليتوج عملها بصدور قانون 28 جويلية1978 الذي أنهى بموجبه المشرع الفرنسي الأسلوب الانتقائي، وجاء بطريقة جديدة تتمثل في اختيار المحلّفين عن طريق قرعة عشوائية انطلاقا من

---

[31]LEIB Ethan J, *op.cit.*, p. 643.

[32] محمد أبو شادي عبد الحليم، مرجع سابق، ص 235.

[33] LIDDEELl Eliane, « Représentativité et impartialité aux Etats-Unis. L'exemple de la sélection des jurys de procès », *Revue de recherche en civilisation américaine*, HS 1 | 2009,p .1.

[34] BARRAUD Boris, « La Justice Au Hasard De quelques Raisons Juridiques De Supprimer Les Jurys Populaires », *Revue internationale de droit pénal*, 2012/3,*Vol*. 83, p. 388.

القوائم الانتخابية[35]، غير أنّ هذه الأخيرة وإن كانت قد أحرزت نوعا من التقدم من خلال تفعيلها لمبدأ الاقتراع العام، إلا أنّه لا يمكن القول أنّها قد حلت المشكلة[36]، ذلك أنّ اختيار أفراد بصفة عشوائية ليس من شأنه أن يضمن تمثيلا شعبيا حقيقيا لهيئة المحلّفين، ما داموا لم ينتخبوا من طرف الشعب صاحب السيادة، فما يعاب على المشرع الفرنسي أنّه لم يميز بين مفهوم التمثيل الشعبي كفكرة دستورية رمزية و بين التمثيل كعملية إحصائية، فأخذ بالأول دون أن يأخذ في الحسبان الثاني، الشيء الذي جعل من هيئة المحلّفين تفتقد إلى تمثيل شعبي[37].

المبحث الثاني: مدى حاجة التشريع الجزائري لنظام المحلّفين

تثير مسألة إشراك المحلّفين في محكمة الجنايات العديد من الصعوبات التي تعيق حسن سير المحاكمة، ذلك أنّ إضافة أفراد غير ملمين بالقانون إلى عناصر قضائية متخصصة أمر لا يفيد إطلاقا العدالة الجنائية **(المطلب الأول)**.و مع الوجه الجديد الذي تعرفه محكمة الجنايات منذ صدور القانون 17-07، أصبح نظام المحلّفين موضع شك نتيجة تكريس مبادئ لطالما كان وجود العنصر الشعبي من الأسباب التي حالت دون الأخذ بها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: نظام المحلّفين نظام يعيق السير الحسن للعدالة الجنائية

يستدعي السير الحسن للعدالة الجنائية أن تحاط المحاكمة بالعديد من الضمانات التي تكفل عدم إدانة أي بريء، وفي الوقت ذاته عدم إفلات أي مجرم من العقاب[38]، من بين هذه الضمانات أن تتم من قبل أفراد أكفاء لهم دراية بالقانون ومعرفة بأحكامه**(الفرع الأول)**، فتولي أشخاص عاديين مهمة النظر في أخطر القضايا أمر يطرح العديد من التساؤلات، في وقت تدعو فيه الحاجة إلى تخصص القاضي و مسايرة الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: إشكالية كفاءة المحلّفين

يقتضي نظام المحلّفين في القضاء الجنائي الجزائري، أن يشترك مع القضاة المتخصصين أفراد عاديون لم يشترط فيهم القانون سوى الحد الأدنى من المعرفة، ذلكما نستشفه من خلال قراءة مضمون المادة 261 من قانون

---

(35) VERNIER Dominique, *Op.cit.*, p. 388.
(36)DURAÇON Delphine, *Op.cit.*, p. 204.

(37) أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص ص 61- 62.

(38) بشير سعد زغلول، «مبدأ التقاضي على درجتين ودوره في تدعيم العدالة الجنائية وتحقيق المساواة أمام القضاء الجنائي – تطبيق المبدأ أمام محاكم الجنايات في القانونين الفرنسي والقطري –» ، المجلة القانونية والقضائية – مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل قطر، السنة السابعة، العدد الأول، 2013، ص 114.

الإجراءات الجزائية التي لم تستوجب مؤهلا علميا معيّنا في المحلّف، بل أقصى ما تطلبه منه هو الإلمام بالقراءة والكتابة[39]، و هوما ذهب إليه أيضا المشرع الفرنسي في المادة 255 من قانون الإجراءات الجزائية، التي لم يشترط فيها سوى أن يكون قادراً على القراءة والكتابة باللغة الفرنسية[40].

في الحقيقة إنّ اشتراط الحد الأدنى من المعرفة في المحلّف يعدّ شرطا هزيلا مقارنة بجسامة المهام الملقاة على عاتقه، إذ يصعب تبرير فكرة تحميل مسؤولية الفصل في القضايا الجنائية لأشخاص عاديين يعوزهم التكوين[41]، فإسناد مهمة البت في قضايا خطيرة إلى أفراد يفتقدون لأبسط أبجديات الثقافة القانونية أمر يتعارض مع مقتضيات العدالة الجنائية، في وقت أصبحت فيه الحاجة إلى تخصص القاضي ضرورة ملحة وتوجه جديد للسياسة الجنائية، بل و مظهرا من مظاهر استقلالية القضاء، ذلك أنّه لا معنى لهذا الاستقلال ما لم يتوافر في القضاة التكوين الذي يخلق لديهم وعيا قضائيا من شأنه دعم هذا الاستقلال، وهو ما أكدته العديد من المواثيق الدولية على غرار الإعلان العالمي لاستقلال القضاء الصادر في مونتريال سنة 1983، الذي حث على ضرورة توافر الكفاءة لدى المرشحين لتولي مهنة القضاء، كذلك قرر مؤتمر رجال القانون في "لاغوس" على أنّ منح الاختصاص القضائي لأشخاص يعوزهم التكوين والخبرة القانونيين لا يوفر الضمانات التي يقتضيها مبدأ سيادة القانون[42].

تتكون هيئة المحلّفين من أفراد عاديين ولا توجد أي علاقة بين تكوينهم العلمي والقانون العقابي[43]، إذ في الغالب لا يستوعبون المصطلحات القانونية ومعاني الأسئلة المطروحة عليهم[44]، حيث أثبتت الممارسات القضائية عدم قدرتهم على فهم الأسئلة القانونية لاسيما تلك المتعلقة بالأعذار المعفية من العقاب أو المخففة له، أو تلك المرتبطة بالأفعال المبررة كحالة الدفاع الشرعي، وهي ظروف لها قيمتها القانونية في تقرير الإذناب وتقدير العقوبة[45]، فمن منا يوافق الصعود على متن طائرة لا يقودها طيار إنّما مجرد شخص عادي؟، ومن منا يقبل أن يتم علاجه من قبل أي شخص وليس من طرف طبيب ؟، إذا لماذا لا نسأل المتهم عما كان يفضل أن يحاكم من

---

(39) أنظر المادة 261 من الأمر رقم 66 –155، السالف الذكر.

(40) https://www.legifrance.gouv.fr

تاريخ الاطلاع على الموقع : 22 فيفري 2019، الساعة 22سا و02د.

(41) TRAEST Philippe, « The jury in BELGIUM », *Revue international de droit pénal*, n° 1, *Vol*. 72, 2001, p. 22.

(42) أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ص363–364 .

(43) حاتم عبدالرحمان منصور الشحات، "استئناف أحكام الجنايات في القانون الفرنسي"، مجلة الحقوق الكويت ،عدد 3، 2006، ص41.

(44) RICHARD Julie, L'intime conviction du juge en matière criminelle, Thèse de Doctorat en Droit privé et sciences criminelles, Université de Montpelier, 2017, p.138 .

(45) لحسن سعادي، مرجع سابق، ص 130.

قبل قاض محترف أو شخص عادي ؟ فحتى وإن اختار المتهم هذا الأخير فإنّ إنسانا بريئا سوف يختار ومن دون شك قاضيا محترفا[46].

يظهر التأثير السلبي لهيئة المحلفين على العدالة الجنائية في صدور أحكام غريبة تتناقض مع الواقع والقانون، حيث تكون مخففة في بعض الجرائم التي يتعاطف معها المحلّفون وقاسية في جرائم أخرى، فلطالما كانت محاكم الجنايات مسرحا لأخطاء نتيجة افتقاد المحلّفين للإعداد الفني المطلوب لمتابعة إجراءات المحاكمة و فهم أطوارها، خاصة و أنّ بعض أدلة الإثبات تستوجب الاستعانة بعلوم يعجز عن فهمها حتى القضاة المتمرسون كعلوم الطب الشرعي[47]، ذلك أنّ مؤسسة المحلّفين التي تعود نشأتها إلى ما يزيد عن القرنين من الزمن لم تعد قادرة على مواجهة المشكلات الحديثة المتعلقة باتخاذ القرارات في المسائل الجنائية، والتي تستلزم قضاة مكوّنين باحترافية[48]،ما جعل من وجودها عبئا يثقل كاهل القضاء نتيجة لمحدودية مستوى أعضائها وتعارض الكثير من الأحكام التي يصدرونها مع المنطق القانوني، الأمر الذي يفسر عجز هذه الهيئة على المساهمة في تحسين الأداء القضائي الذي تسعى إليه سياسات الإصلاح[49]، وهو ما يضعف من أهمية إشراك هذه الفئة.

الفرع الثاني: عدم مسايرة فكرة القضاء الشعبي لاتجاهات السياسة الجنائية الحديثة

تولي الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية أهمية كبرى لضرورة فحص شخصية المجرم قصد تقرير العلاج الملائم له، ومن ثمة تمكينه من العودة والاندماج في المجتمع [50]، هذا التغيير في توجهات السياسة الجنائية وجب أن يستتبعه كذلك إعادة النظر في مسألة تأهيل القضاة الجنائيين بشكل يكفل لهم مواكبة النظرة الحديثة، مما يمكنهم من تحقيق التفريد العقابي وبالنتيجة العدالة الجنائية[51]، ذلك أنّ الأخذ بحقائق العلم في معاملة الجناة قصد فحص شخصيتهم وتحديد الأساليب الكفيلة بمنعهم من العودة إلى سكة الإجرام، يستوجب دراية فنية لا يمكن تحصيلها إلا من خلال نشاط وظيفي متخصص، وهي أمور لا يملك المحلّفون القدرة على استيعابه[52].

إن إقحام أفراد غير متخصصين لمزاولة مهنة القضاء لا يتماشى مع الاتجاه نحو التخصص، لاسيما في الميدان الجزائي الذي أصبح يستوجب خبرة ودراية بعلم النفس الجنائي، وهو ما ليس في استطاعة المحلّفين القيام

---

(46) BARRAUD Boris, *Op. cit.*, p .377.

(47) رمسيس بهنام، المحاكمة والطعن في الأحكام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993، ص 119.

(48) TAREST Philippe, *Op.cit.*, p. 21.

(49) الحسن سعادي، مرجع سابق، ص،135.

(50) محمد أبو شادي عبد الحليم، مرجع سابق، ص 450.

(51) رعد فجر الدوري، مرجع سابق، ص ص 786 –787.

(52) رمسيس بهنام، نفس المرجع، ص 120.

به[53]، ذلك أنّ القانون الجنائي الحديث أصبح ينطوي على نظام حديث من الأدلة التي لا يمكن مقارنتها مع نظام الأدلة القائم وقت تأسيس هيئة المحلّفين، ضف إلى أنّه أصبح أكثر تعقيدا [54].

نتيجة لذلك تعرض هذا النظام لنقد شديد من قبل علماء الإجرام، على رأسهم الفقيه الفرنسي **"تراد"** الذي يعتبر من أبرز معادي فكرة إشراك العنصر غير المتخصص في القضاء الجنائي، حيث نادى بضرورة إلغائهم على أساس أنّهم «**مجرد عبيد لأحاسيسهم، عكس القضاة المحترفين الذين غالبا ما يكونون أشخاصا مستنيرين ذوي عقول متفوقة** »[55]، فبالنسبة ل« تراد» إن تمسك فرنسا بمؤسسة المحلّفين من شأنه أن يبقيها في منأى عن التطورات العلمية .وفي نفس السياق ذهب العالم الايطالي" **إنريكو فيري** " إلى وصف نظام المحلّفين« **بالمرض الاجتماعي**» كونه يتعارض وقانون التخصص الذي يقتضي أنّ كل جهاز يصبح أكثر ملاءمة لأداء عمل معين، فإنّه لم يعد كذلك بالنسبة للوظائف الأخرى، ودعا بضرورة إلغائه و فسح المجال لخبراء أكثر كفاءة للحكم على المجرمين[56].

إنّ التطور الحديث لأفكار علم الإجرام والعقاب يستوجب إلماما عميقا بالمسائل القانونية والعلمية في آن واحد، وهما أمران لا نجدهما إطلاقا في هيئة المحلّفين[57]، الأمر الذي يقتضي التراجع عن هذا النظام.

المطلب الثاني:تعارض نظام المحلّفين مع الوجه الجديد لمحكمة الجنايات

يعدّ وجود العنصر الشعبي في تشكيلة لمحكمة الجنايات من بين أبرز الأسباب التي كانت تبرر اللجوء إلى نظام إجرائي خاص يحكمها، حيث تميزت الأحكام التي تصدرها بخصوصية بدءا بعدم إمكانية استئنافها وصولا إلى غياب بيان الأسباب التي بنيت عليها.غير أنّ هذا الوضع الغريب لم يلبث أن تم التراجع عنه في العديد من التشريعات التي تأخذ بنظام المحلّفين، على غرار المشرع الجزائري الذي سرعان ما استدرك الأمر بمقتضى القانون رقم 17-07 من خلال تكريسه لمبدأ التقاضي على درجتين في محكمة الجنايات (**الفرع الأول**)، إضافة إلى إقراره مبدأ تسبيب الأحكام الجنائية(**الفرع الثاني**).ويضع بذلك نظام المحلّفين موضع شك.

---

[53] رعد فجر الدوري، مرجع سابق، ص 788.

[54]TAREST Philippe, *Op.cit.*, p 23

[55]VERNIER Dominique, *Op.cit*, p. 181.

[56]RICHARD Julie, *Op.cit.*, pp 136 -137.

[57] عبد الرحيم صدقي، مرجع سابق، ص69.

الفرع الأول: عدم التلازم بين مبدأ التقاضي على درجتين و وجود هيئة محلّفين

لطالما اعتبر وجود المحلّفين الشعبيين في تشكيلة محكمة الجنايات بمثابة الضمانة الذي تعصم أحكامها من الخطأ، باعتبارهم يمثلون الشعب صاحب السيادة، إذ لا يمكن وبأي حال من الأحوال أنتكون قراراتهم عرضة للخطأ أو التعديل [58]، لذلك لم تكن هنالك حاجة لوجود استئناف.

لقد ساد هذا المبدأ في المشهد القضائي الفرنسي لمدة طويلة على الرغم من كثرة الوقائع التي تدل على فساد هيئة المحلّفين، حيث نجد القضاء يعجب العديد من القضايا التي أثارت الرأي العام و دفعت المتخصصين إلى إثارة بعض الشكوك حول مسألة عصمة هيئة المحلّفين من الخطأ[59].

فيتطور أقل ما يقال عنه بأنّه تاريخي، قرر المشرع الفرنسي فتح طريق للاستئناف في المواد الجنائية بموجب قانون15 جوان 2000[60]، ليسقط قناع "المعصومية" المزعوم و يضع هيئة المحلّفين محل تشكيك، وهو النهج الذي سار عليه المشرع الجزائري أين أقر بدوره مبدأ استئناف أحكام الجنايات بموجب القانون رقم 17-07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، حيث نص في المادة 248منه على استحداث محكمة جنايات استئنافية تختص بالفصل في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية.

غير أنّ المتمعن في طريقة تكريس استئناف أحكام الجنايات في كل من التشريعين الفرنسي والجزائري، يلاحظ أنّهما حادا عن المفهوم الحقيقي لمبدأ التقاضي على درجتين، الأمر الذي يتجلى من خلال تبنيهما لما اصطلح الفقه على تسميته «الاستئناف الدائري»، الذي يقتضي إسناد اختصاص نظر الاستئناف إلى محكمة جنايات أخرى تكاد تتطابق مع محكمة أول درجة من حيث تشكيلتها وإجراءاتها[61]، إذ لا يجد الاستئناف في هذه الحالة ما يبرره ما لم ينظر أمام جهة قضائية أعلى تحوز ضمانات أكثر مما يتمتع به قضاء أول درجة[62].

يرجع سبب تكريس المشرع الفرنسي ومن بعده المشرع الجزائري لنظام الاستئناف الدائري-طبعا إلى جانب رغبته في توفير الوقت و تبسيط الإجراءات-، رفضه الاستغناء عن العنصر الشعبي في تشكيلة محكمة الجنايات، ذلك أنّ مبدأ التقاضي على درجتين بمفهومه الأصلي لا يستلزم وجود محلّفين للأسباب التالية:

أولا-الدرجة الأعلى للقضاء الشعبي: يفترض الاستئناف أن تتشكل محكمة ثاني درجة من قضاة أعلى درجة أو أكثر عددا من قضاة محكمة الدرجة الأولى، حيث تجد هذه العلوية مصدرها في خبرة قضاة الاستئناف أو عددهم.

---

[58] VERNIER Dominique, *op.cit.*, p. 449.

[59] حاتم عبد الرحمان منصور الشحات، مرجع سابق، ص31 .

[60] PRADEL Jean, « l'appel contre les arrêts d'assises : un apport heureux de la loi de 15 juin 2000 »,*Recueil LE DALLOZ*, hebdomadaire 177, année 1, 28 juin 2001 n° 25/7034, p. 1965.

[61] حاتم عبد الرحمان منصور الشحات، نفس المرجع، ص45.

[62] محمد علي سويلم، الإصلاح القضائي (استئناف أحكام الجنايات)، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2014، ص 239 .

غير أنّه وإن كان اختيار الدرجة الأعلى للعنصر المحترف على أساس معيار الخبرة لا يثير إشكالا بحكم مسارهم الوظيفي الذي يضمن ترقيتهم، فإنّ المسألة تكاد تستحيل بالنسبة للمحلّفين نتيجة طريقة انتقائهم العشوائية ضف إلى ذلك وجودهم المؤقت، حيث يتم تعيينهم فقط في كل دورة انعقاد محكمة الجنايات، وهو ما يعني عدم استمراريتهم. أما في حالة اختيار الدرجة الأعلى للعنصر الشعبي على أساس معيار العدد مثلما ذهب إليه المشرع الفرنسي، فإنّ مثل هذا الحل هو الآخر يثير مسألة عدم مشروعية تشكيل هذه الأخيرة[63].

ثانيا– الدور الرقابي لمحكمة **الجنايات الاستئنافية:** يترتب على الاستئناف الدائري إلزام المحكمة المستأنفة إعادة الفصل في القضية من جديد، من دون أن تتطرق لما قضى به الحكم المستأنف في الدعوى العمومية لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء، مما يحرمها بذلك من ممارسة دورها الرقابي .فإعادة طرح الدعوى من جديد على المحكمة الاستئنافية كان بسبب وجود المحلّفين الشعبيين قصد تمكينهم من الإلمام بالقضية من جميع جوانبها، ذلك أنّ الاستئناف بصورته التقليدية يصعب من مهمتهم حيث لن تكون أمامهم إلا فرصة ضئيلة للإحاطة بكل ما يتعلق بالدعوى[64].

الفرع الثاني: تعارض نظام المحلّفين مع مبدأ تسبيب الأحكام الجنائية

كانت محكمة الجنايات في الجزائر و منذ نشأتها تقضي بموجب الاقتناع الشخصي لتشكيلتها، من دون أن يقدم هؤلاء حسابا عن الوسائل التي توصلوا بها إلى تكريس قناعتهم، أين تقوم فيها ورقة الأسئلة الموضوعة والأجوبة مقام التسبيب، وهوما أكدته المحكمة العليا في أحد قراراتها حيث جاء فيه:" **إنّ الأجوبة على الأسئلة المطروحة تعدّ بمثابة تسبيب في حكم محكمة الجنايات الناطق بالإدانة أو البراءة والمؤسس على الاقتناع الشخصي للقضاة** "[65]، وهو النهج الذي سارت عليه فرنسا والعديد من الدول الأخرى التي تبنت فكرة المحلّفين، بما فيذلك الدول الأنجلوساكسونية وبلجيكا[66]، ذلك أنّ مبدأ الاقتناع الشخصي يتلاءم ونظام المحلّفين، حيث ازدهر منذ نشأته[67]، عكس مبدأ التسبيب الذي لطالما كانت مسألة تواجد العنصر الشعبي في تشكيلة محكمة الجنايات عائقا أمام تكريسه[68].

---

[63] إبراهيم إبراهيم محمد، مرجع سابق، ص377 .

[64] ومن أمثلة ذلك المشرع الايطالي الذي نص بمقتضى قانون 1951المكرس لاستئناف أحكام الجنايات عدم إعادة فتح باب المرافعات من جديد لذلك كان من النادر جدا إعادة النظر في الدعوى. غير أنّ هذه الطريقة كانت محل نقد شديد نتيجة لعدم توفيرها الجو الملائم لهيئة المحلّفين لإصدار قرار أدق من القرار الأول. أنظر: محمد أبو شادي عبد الحليم، مرجع سابق، ص 143.

[65] قرار بتاريخ 2006/05/24 ،الغرفة الجنائية، رقم399009، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01،2007، ص 555.

[66]PRADEL Jean, « De la motivation des arrêts d'assises », *Recueil Dalloz* , 2009, p.2778.

[67] أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص181.

[68] BARRAUD Boris, *Op.cit.*, p. 408.

تتألف هيئة المحلّفين من أشخاص عاديين يفتقدون المؤهلات القانونية التي تمكنهم من العلم الدقيق بمقتضيات القضايا، الأمر الذي يجعل من إلزامهم بتسبيب أحكامهم أمرا مستحيلا في ظل تجردهم من العلم بالمعطيات القانونية التي يتطلب التسبيب قدرا منها[69]، فحتى و إن ألزمت المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم رئيس محكمة الجنايات أو من يفوضه من القضاة المساعدين تحرير و توقيع ورقة التسبيب[70]، فإنّه و من الناحية العملية يستحيل على هذا الأخير أن يخترق اليقين الخاص بغيره من القضاة أو أعضاء هيئة المحلّفين، وبالتالي فإنّه غالبا ما يلجأ إلى صياغة الأسباب الخاصة به هو على فرض أنّه ينتمي في قراره إلى الأغلبية، وإلا فإنّه قد يضع الأسباب الخاصة بزملائه المحترفين على اعتباره الحل الأبسط من أن يتصور الأسباب الخاصة بالقضاة الشعبيين، ضف إلى ذلك عدد أعضاء هيئة المحلّفين يزيد من صعوبة المأمورية، إذ قد يحتمل أن يعترض بعضهم عن التسبيب الذي يصدر عن الآخرين[71].

نتيجة لذلك ذهب جانب من الفقه في فرنسا إلى القول أنّ تبني مبدأ تعليل الأحكام الجنائية من شأنه أن يؤدي إلى اختفاء نظام المحلّفين، ذلك أنّ إلزام القضاة الشعبيين بتسبيب أحكامهم يتعارض و خيارات المؤسس الفرنسي ويعرض مؤسسة المحلّفين للخطر[72]، ما يفسر عزوف المشرع الفرنسي لوقت طويل عن التوسيع من نطاق التسبيب ليشمل أحكام محكمة الجنايات رغم المحاولات العديدة لإقراره[73]، فحتى وإن كرسه فيما بعد بموجب قانون 10 أوت 2011إلا أنّ ذلك لم يكن إلا نتيجة لضغط المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[74].

---

[69] تاجر كريمة، "تسبيب أحكام محكمة الجنايات"، المجلة النقدية للعلوم السياسية، العدد 01، 2014، ص 370.

[70] أنظر المادة 309من الأمر رقم 66 -155 المعدل والمتمم.

[71] حاتم منصور الشحات، مرجع سابق، ص198.

[72]RICHARD Julie, *Op. cit.*, p. 238.

[73]كانت هناك محاولات تشريعية عديدة لتكريس مبدأ تسبيب الأحكام الجنائية في التشريع الفرنسي ، من أبرزها مشروع قانون توبون 26 جوان 1996 (Projet TOUBON) الذي جاء من خلاله بطريقة عملية لتسبيب أحكام محكمة الجنايات، غير أنّ هذا الأخير لم ير النورنتيجة تغيير في الأغلبية البرلمانية، و بقي حبيس الأدراج، لمزيد من التفاصيل أنظر :

- DURAÇON Delphine, *op.cit*, p. 558.

[74]RICHARD Julie, *op. cit.*, p. 225.

خاتمة

أكد المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 17-07المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية رغبته في التمسك بالعنصر الشعبي في محكمة الجنايات، بأن جعل منهم الأغلبية مقارنة بالقضاة المهنيين.

غير أنّ هذا الخيار منتقد في ظل قصور الأسباب التي تؤيد مواصلة العمل بمثل هذا النظام في وقت تراجعت عنه كل الدول العربية التي عرفته، بل أنّ حتى الدول التي تعتبر مهدا له ضيّقت من نطاق تطبيقه لأقصى حدود بعد زوال الكثير من دواعيه، ذلك أنّ الأسباب التي جاء من أجلها لم يعد لها وجود في وقتنا الحالي، إضافة إلى أنّ الأسس التي لطالما استند عليها مؤيدو هذا النظام لتبرير وجود العنصر الدخيل في القضاء الجنائي، ثبت زيفها وانهارت مع التطور الذي شهدته الإجراءات الجزائية.

إنّ إعادة النظر في مسألة مدى حاجة المنظومة القضائية الجزائرية إلى إشراك أفراد من الشعب لمشاركة القضاة المحترفين مهمة الفصل في القضايا الجنائية الخطيرة، ضرورة تقتضيها حسن سير العدالة الجنائية، ذلك أنّ وضع مصير المتهم بين أيدي أشخاص تعوزهم الكفاية اللائقة بأمور القضاء يتناقض ومبادئ المحاكمة العادلة.

ومع الوجه الجديد الذي تعرفه محكمة الجنايات منذ صدور القانون رقم17-07، حيث تشهد تضييقا مستمرا من نطاق خصوصيتها بداية بإمكانية استئناف أحكامها وصولا إلى إلزامية تسبيبها، فإنّ مواصلة العمل بنظام المحلّفين أصبح يطرح العديد من الإشكالات نتيجة تعارضه والمبادئ الدستورية المكرسة، ذلك أنّه لا يستقيم الجمع بين نظام المحلّفين ومبدأ التقاضي على درجتين من جهة، كما لا يمكن إلزام أفراد غير متخصصين بتسبيب أحكامهم من جهة أخرى.

والقول الفصل أنّ محكمة الجنايات لم تعد في حاجة إلى وجود العنصر الشعبي ضمن تشكيلتها، بعد أن أثبتت التجربة أنّ عيوب هذا النظام أكثر من محاسنه وهو ما يدفع إلى اقتراحنا لما يلي:

- الإلغاء الكلي لنظام المحلفين في محكمة الجنايات وجعلها مشكلة من قضاة محترفين، نظرا لغياب المبررات التي تدعو المشرع الجزائري إلى الاحتفاظ به، حيث أصبح وجوده يعيق السير الحسن للعدالة الجنائية أكثر مما ينفعها.

- التكريس الفعلي لمبدأ التقاضي على درجتين بجعل محكمة الجنايات الاستئنافية أعلى درجة عن طريق اختيار قضاة أكثر خبرة وكفاءة من قضاة أول درجة، وتخويلها إمكانية تأييد أو تعديل أو إلغاء الحكم المستأنف حتى يتسنى لها أداء دورها الرقابي على أحسن وجه، مع مراعاة قاعدة لا يضار الطاعن بطعنه عندما يكون المحكوم عليه هو المستأنف الوحيد.

- إلغاء مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي بحكم تعارضه مع نص المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون رقم 17-07.
- ضرورة إعمال مبدأ تخصص القاضي الجنائي نظرا لأهمية وخطورة القضايا التي يفصل فيها، إضافة لما يشمله من ضمانات وحماية للمتهم.
- عدم التسرع في نقل تجارب التشريعات المقارنة والعمل على إسقاطها في منظومتنا القانونية ما لم تكن محل دراسات مستفيضة لمدى تلاؤمها مع مجتمعاتنا وظروف بيئتنا، ذلك أنّ نجاح نظام معيّن في بيئة قانونية معيّنة لا يعني بالضرورة نجاحه في بيئتنا.